

الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 09-16

Legal guarantees of the principle of freedom of investment under the law 16-09

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/06/18	تاريخ الارسال: 2020/02/09
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*ط.د. طوبال عبد السلام
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2
tobbalabdeslam17@gmail.com
د. غبولي منى
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2
Gh_ou1934@yahoo.fr
عضو بمخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الإستعمارية

ملخص:

يعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري 2016 ضمانة أساسية لدعم الحقوق والحريات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، غير أن ممارسة هذه الحرية ليست مطلقة فهي تمارس في إطار القانون، فالضمانات الممنوحة دستورياً لممارسة هذا الحق تباينت حسب القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار. فنجد البعض من هذه القوانين صدر بهدف توفير بيئة ملائمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتنويع المداخل خارج إطار المحروقات، في حين نجد بعض النصوص الأخرى قيدت مبدأ حرية الاستثمار بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية بدافع حماية المصلحة العامة والإنتاج الوطني. الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات الاقتصادية، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، الاستثمار الأجنبي، المصلحة العامة.

Abstract:

The Constitutional recognition of investment and trade freedom is a fundamental guarantee for the protection of economic rights and freedoms in order to achieve a global prosperity and development in economic.

*المؤلف المرسل: طوبال عبد السلام

The algerian legislator cited on the principle of investment and tarde freedom a set of restrictions to protect both the public interest and the national production.

Keywords: *Economic rights and freedoms; the principle of freedom of investment and tarde; foreign investment; the public interest.*

مقدمة:

يقصد بالحقوق الاقتصادية ذلك النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف أنواعه، والذي يشمل حرية التملك، حرية التجارة والصناعة، الحق في العمل، الحق في الاستثمار، حرية المنافسة، وغيرها من الحقوق التي حازت على الاعتراف الدولي بشكل جلي خلال القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت هذه الحقوق تحضاً باعتراف كبير على المستوى الدولي وعلى مستوى النظم القانونية الداخلية، فنجد معظم دساتير الدول تتضمن إقرار صريح بكون الحقوق الاقتصادية من بين الحقوق الأصلية للإنسان والتي يجوز له المطالبة بها، غير أن تكريس هذا النوع من الحقوق يختلف ضيقاً واتساعاً بحسب نوع الدستور الذي يكفله وبحسب متطلبات كل مجتمع ونظام الحكم السائد فيه، بل أكثر من ذلك فإنه يختلف باختلاف الدور الذي تقوم به الدولة بين تلك التي تعمل على ضمان التمكين الحقوقي وتلك التي لا تعترف بالحقوق والحريات الاقتصادية وبالتالي تدوس عليها وتنتهكها.

ويعد الحق في الاستثمار من أهم الحقوق والحريات الاقتصادية نظراً للدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية باعتباره مصدراً للتمويل ووسيلة فعالة لتوفير مناصب العمل لشريحة هامة من المجتمع، كما ينقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة الفنية للدولة المضيفة، وازدادت أهمية الاستثمار أكثر فأكثر بالنظر لما يشهده العالم عموماً والجزائر خصوصاً من تغيرات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعيات انخفاض أسعار البترول، فكان على الجزائر التزاماً أن تعيد ترتيب بيئتها القانونية حتى تتوافق مع هذا التغير وهو ما حصل منذ الانفتاح السياسي والاقتصادي لسنة 1989 حيث باشرت جملة من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية، فعلى الصعيد الاقتصادي تم التوجه من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، هذا التحول دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية لمسايرة هذا التوجه من خلال دسترة العديد من الحقوق الاقتصادية بهدف صيانة المصالح المادية للفرد وضمان كرامته وإنسانيته، فتم

الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 ثم الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 43، ويعد هذا الإقرار الصريح لمبدأ حرية الاستثمار ضماناً أساسية لدعم الحرية الاقتصادية، غير أن هذه الحرية غير مطلقة فالمؤسس الدستوري نص صراحة على أن هذا الحق يمارس في إطار القانون وهذا ما يوحى إلى وجود استثناءات تتمثل في قيود قانونية واردة على هذا المبدأ.

فرغم أنّ المشرع الدستوري الجزائري قد وضع الحق في الاستثمار في طليعة اهتمامه من خلال تكريسه دستورياً ورصد آليات تتولى حمايته حتى لا يكون عرضة للانتهاكات، إلا أنّ ذلك لا ينف تقييده ببعض الحدود التي تتماشى مع القوانين الجزائرية.

كل ذلك يدفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لتطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بموجب القانون 09-16؟

كما تتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية التي سنحاول دراستها لاحقاً - هل التزم المشرع الجزائري بتفعيل هذا المبدأ فعلياً من خلال القوانين والتنظيمات السابقة؟

- ما هي القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تمخض عنها من تساؤلات فرعية قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الضمانات الدستورية والتشريعية لمبدأ حرية الاستثمار وفي المبحث الثاني القيود القانونية الواردة على هذا المبدأ.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية الاستثمار

تعتبر الضمانات القانونية من بين أهم الأسس التي يقوم عليها أي نشاط استثماري فالمستثمر لا ينظر فقط إلى قيمة التحفيز والامتيازات المقدمة من طرف الدولة المضيفة بل ينظر كذلك إلى القيود والحواجز التي قد تواجه مشروعه الاستثماري وإلى الضمانات التي تكفلها الدولة له، وعليه سنتطرق إلى الضمانات الدستورية في المطلب الأول، ثم إلى الضمانات التي جاء بها القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا

كرّس المشرع الدستوري الجزائري مبدأ حرية الاستثمار من خلال النص عليه دستوريا من جهة وعمل على توفير جملة من الضمانات لتفعيله من جهة أخرى.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بحرية الاستثمار

عرف مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر بعض التهميش فترة الستينيات والسبعينيات بسبب احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والتجاري في إطار السياسة القائمة على مبادئ النظام الاشتراكي الذي لا يعترف بالملكية الاقتصادية إلا في صورتها الجماعية، فكانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة مما يفسر رفض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وهذا ما أكدته دستور 1976¹ من خلال عدم إدراجه مع الحريات التي نص عليها، وفي نهاية الثمانينيات عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية واتجهت نحو اقتصاد السوق، فكان هناك اعتراف ضمني بمبدأ حرية الاستثمار على مستوى القوانين التشريعية والتنظيمية، أما دستور 1996 فلم بنص على حرية الاستثمار ضمن الحقوق والحريات رغم تكريسه لمبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 237²، وبحكم أهمية مبدأ حرية التجارة والصناعة في تنظيم الحياة الاقتصادية وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار جزءا من هذا المبدأ العام³، تمت دسترة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 43 من التعديل الدستوري 2016⁴، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تمارس في إطار القانون.

ويعتبر هذا الإقرار الصريح لمبدأ حرية الاستثمار من طرف المؤسس الدستوري ضمانا أساسية لدعم الحريات الاقتصادية لما لدستور من قيمة قانونية، كما يهدف هذا التكريس إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال وتوفير الشروط لممارستها، وتأطيرها بضمانات كفيلة لتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني وضمان الحاكم الاقتصادية⁵.

الفرع الثاني: دور الرقابة الدستورية في حماية مبدأ حرية الاستثمار

إن إلزام المشرع باحترام الحقوق والحريات يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين، فلا أهمية لتكريس الحقوق والحريات الاقتصادية دستورياً دون توفير ضمانات تحول دون تعسف السلطة التشريعية في أداء عملها⁶، وإذا كانت السمة البارزة للرقابة الدستورية تكمن في خضوع القوانين العادية لأحكام الدستور فإنها بشكل عام تهدف إلى حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور من تعسف المشرع⁷، فالرقابة على دستورية

القوانين تمثل أهم الضمانات الأساسية لحماية التمتع بالحقوق والحريات وعلى رأسها حرية الاستثمار والتجارة، وتضمن تحقيق مبدأ الشرعية بشكل يتفق مع مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين⁸، والمجلس الدستوري الجزائري كانت له تجربة قصيرة في مجال الرقابة على دستورية القوانين فنجد أنه قد كرس من خلال آرائه الدستورية حماية بعض الحقوق السياسية في حين أنّ الحقوق والحريات الاقتصادية كانت لا تزال بعيدة عن متناوله، وحتى يتسنى له القيام بدوره الكامل في هذا المجال كان يجب التخفيف من القيود الواردة عليه خاصة في طريقة إخطاره، هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في سياسته الرقابية على القوانين فوسع بموجب المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016 من الجهات المسموح لها بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي من عدم دستوريته، وكان من نتائج هذا التوسع إنشاء آلية جديدة لأول مرة تسمح لأطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية كانت الدفع بعدم الدستورية في حكم تشريعي يتوقف عليه الفصل في النزاع ومآله ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁹.

والدفع بعدم الدستورية هي آلية تسمح لأحد الخصومة أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري بالطعن في عدم دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية¹⁰، وبتبني المؤسس الدستوري لهذا الأسلوب من الرقابة لم يعد حق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري حكراً على الطبقة السياسية فقط، بل أصبح حقاً للمتقاضين أيضاً وهو طريق يساهم بشكل كبير في تفعيل الحريات الاقتصادية المنصوص عليها دستورياً، لاسيما ما جاء في المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 حرية الاستثمار والتجارة¹¹.

الفرع الثالث: الهيئات الدستورية المستحدثة لحماية الحقوق الاقتصادية

بموجب التعديل الدستوري 2016

تم بموجب التعديل الدستوري 2016، دسترة هيئات كانت قائمة في السابق كما تم استحداث مؤسسات استشارية جديدة تحت تسميات مختلفة تلعب دوراً محورياً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

طبقاً لنص المادة 202 من التعديل الدستوري 2016¹²، تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتتجلى مظاهر استقلالية الهيئة من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب والتهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أياً كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وطبقاً لنص المادة 203 من التعديل الدستوري نفسه¹³، تقوم الهيئة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والعمل على تطبيقها، كما ترفع تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطها إلى رئيس الجمهورية مرفقاً بالتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

إن دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ما هو إلا سعي من المؤسس الدستوري الى تعزيز مكافحة الفساد بغية بسط الحماية الدائمة للاقتصاد الوطني ضد الرشوة والممارسات المشبوهة. للإشارة أن المشرع الجزائري قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 بموجب القانون 06-01¹⁴.

ثانياً: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

حسب المادة 204 من التعديل الدستوري 2016¹⁵ تتلخص مهامه، كونه إطاراً للحوار و التشاور والاقتراح في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وفي المهام الاستشارية لدى الحكومة، وحسب المادة 205 من التعديل الدستوري 2016¹⁶ يعمل المجلس على تسيير وتدعيم التشاور والتعاون بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين تقيم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها، كما يعهد إليه بالخصوص في هذا المجال الإدلاء باقتراحات وتوصيات في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة على الحكومة، كما يعمل على توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني كمستشار وطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، للإشارة فإن المجلس الاقتصادي الاجتماعي كان موجود في السابق أنشأ بموجب مرسوم رئاسي عام 1993¹⁷ يقتصر دوره على المهام الاستشارية لدى الحكومة.

ثالثاً: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

طبقاً لنص المادة 206 من التعديل الدستوري 2016¹⁸ أستخدم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، للقيام بالمهام التالية:
ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، كما يقوم باقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث بالإضافة الى تقييمه لفعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة¹⁹، للإشارة فإنه يترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها يعينها رئيس الجمهورية، أما تنظيم المجلس وتشكيلته فتحدد بقانون.

المطلب الثاني: الضمانات المكرسة في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار
كرس القانون 16 - 09 عدة مبادئ تلعب دور هام في تعزيز حرية الاستثمار كما أنه تضمن جملة من الضمانات القضائية والمالية.

الفرع الأول: دور المبادئ القانونية في حماية مبدأ حرية الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية (أولاً) ثم ندرس مبدأ الاستقرار التشريعي (ثانياً).

أولاً: مبدأ المساواة في المعاملة

يعد مبدأ المساواة في المعاملة من المبادئ العامة للقانون الدولي، حيث سعت الدول المصدرة لرأس المال الأجنبي لتوفير الحماية القانونية الكافية لمستثمريها من خلال فرض نظام قانوني بموجب الاتفاقيات الدولية لتحقيق هذا الغرض وهو ما حدث فعلاً في اتفاقية هافانا سنة 1948 حيث تم التوقيع على نظام قانوني متكامل للاستثمار الأجنبي من حيث المعاملة وحمايته وطرق النزاعات المتعلقة به²⁰، وفي سنة 1967 وافق مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على مشروع بالغ الأهمية يتعلق بحماية الأموال الأجنبية والذي نص على قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة²¹، ويقصد بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي هو تمكين هذا الأخير من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، أو بعبارة أخرى يعامل المستثمرين الأجانب من قبل الدولة المضيضة بمثل ما يعامل مستثمريها الوطنيين على نفس قدم المساواة²²، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين التمييز في المعاملة و الاختلاف في المعاملة فالدولة المضيضة لرؤوس الأموال الأجنبية لها حق في منح معاملة خاصة لمستثمر دون قصد التمييز بينه وبين

المستثمرين الآخرين بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية²³، والمشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة في المعاملة لأول مرة في المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²⁴، وتم التأكيد عليه بموجب المادة 21 من الأمر رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار²⁵، حيث نصت المادة 21 على ما يلي " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنوية الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"

ومن خلال استقراء المادة 21 من القانون 09-16 نجد أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني سواء تعلق الأمر بالواجبات أو بالحقوق، كما يمكن للدولة منح امتيازات وحقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، وذلك احتراماً للالتزامات الدولية، ومثال ذلك نص المادة 03 الفقرة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واتحاد دول النيبيلوكس على أن المعاملة والحماية لن تكون في أي حال من الأحوال أقل امتيازاً لما هو معترف به من قبل القانون الدولي²⁶.

للإشارة فإنه بالرغم من التكريس القانوني لهذا المبدأ إلا أن التعديلات التي تطرأ على قانون الاستثمار قيدت هذا المبدأ وأفرغت محتواه لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 2009²⁷، والذي كرس قاعدة الشراكة 49%، و 51% والتي تعد تمييزاً واضحاً بين المستثمر الأجنبي والوطني.

ثانياً: مبدأ الاستقرار التشريعي

إن الغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالاته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر إنجاز مشروعه بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه وقت توقيع العقد الاستثماري مع الدولة المضيفة إلى غاية الانتهاء من مشروعه²⁸، ويشكل شرط ثبات واستقرار التشريع حصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة المضيفة من سلطات في هذا المجال، ويحقق شرط الثبات على العموم فائدة عملية للمستثمر الأجنبي ذلك أنه يجعله بعيداً عن التعديلات أو التغييرات التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار للدولة المستضيفة له وقد يؤدي من جانب آخر إلى بعض المساوئ السياسية²⁹.

المشروع الجزائري كرس للمستثمرين مبدأ الاستقرار التشريعي بموجب المادة 22 من المرسوم التشريعي 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على ما يلي "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

من خلال استقراء المادة 22 المذكورة أعلاه نلاحظ أن الدولة قيدت من مجال تدخلها التشريعي ويعتبر هذا القيد بمثابة تعهد بعدم تطبيق القوانين الجديدة التي شرع في إنجازها، ويبقى الاستثمار وفق العقد المبرم في إطار القانون الأسبق لكسب ثقة المستثمر. كما أن المشروع الجزائري لم يكتفي بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي فحسب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث أضاف ضمانات أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إن كان يتضمن ضمانات أكبر وحماية أوسع له.³⁰

ما يلاحظ كذلك في نص المادة 22 من المرسوم التشريعي 09-16 أن المشروع أعطى سلطة تقديرية للمستثمر وهذا يعد ضمانات كبيرة لدعم حرية المستثمر في إنجاز مشروعه إذ بإمكانه إذا كانت التعديلات والمراجعات في صالحه حق له طلب تطبيق القانون الجديد والعكس صحيح إذا كانت في غير صالحه، للإشارة فإن المشروع الجزائري لم يلتزم بمبدأ الاستقرار التشريعي الذي أنشئ في ظل قانون الاستثمار من خلال تكريسه حق الشفعة بموجب المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي 2010 والذي يسمح للدولة بفرض سيطرتها على المشاريع الاستثمارية المنجزة على مستوى إقليمها .

الفرع الثاني: الضمانات المالية

يعد الضمان المالي من أهم العوامل تأثيراً على قرار المستثمر لاستثمار أمواله في الدولة المضيفة، ضف إلى ذلك ما تتوفر عليه الدولة من نظام مالي متين يمكن للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مصير أمواله وعلى إعادة تحويلها إلى بلده الأصلي، إذ بموجب ذلك تلتزم الدولة المضيفة مع الطرف المتعاقد معها بموجب اتفاقية أو عقد استثماري بعدم إيجاد أي إجراء من شأنه تقليص أو تقييد حرية المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه³¹، كما يرى البعض أن أي نظام قانوني للاستثمار لا بد أن يتبنى ثلاثة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمارات الأجنبية من بينها مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال والفوائد الناتجة عنه³²، ويقصد بمبدأ تحويل رؤوس الأموال دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل، وقد تبني المشروع الجزائري هذا المبدأ

وكرسه في القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي، حيث نص عليه قانون النقد والقرض بقوله أنه يمكن ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين غير المقيمين، والنتائج والمداخيل وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل³³، وبعده صدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ليؤكد على ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمرين الأجانب والعائدات الناتجة عنه³⁴، كما كرس المشرع مبدأ حرية التحويل لرأس المال للمستثمرين في الأمر 09-16 بموجب المادة 25 حيث نصت على ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه في شكل حصص نقدية، كما يمكن إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد تقبل كحصص خارجية وكذلك المداخل الحقيقية الصافية شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون مجال تقييم³⁵، أما بالنسبة لشروط وكيفيات تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها فقد حددها نظام بنك الجزائر 03-05³⁶.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

إضافة إلى الضمانات السابقة نص قانون الاستثمار 09-16 على ضمانات ذات طابع قضائي وهي إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار وضمن حق ملكية المستثمر من الإستيلاء عليها.

أولاً: تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار

دخلت الجزائر التحكيم الدولي من بابه الواسع بهدف تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية³⁷، فقام المشرع بتكريس التحكيم في إطار المرسوم التشريعي رقم 09-93³⁸، ثم اتجه إلى تكريسه في قانون الاستثمار فتم اعتماده في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار بموجب المادة 41³⁹، والتي تقابلها المادة 17 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴⁰، وتأكيداً على هذا التوجه أصدر المشرع الجزائري الأمر 09-16 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار تضمن الإحالة إلى التحكيم بموجب المادة 24 منه حيث جاء فيه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصلحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

من خلال نص المادة 24 نجد أن المشرع عقد الاختصاص في مسألة المنازعات المتعلقة بالاستثمار للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً كقاعدة عامة، وعلى سبيل الاستثناء يسمح باللجوء إلى الوسائل الودية للتسوية، أو اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاق ثنائي، أو متعدد الأطراف أبرمته الدولة الجزائرية في هذا الصدد، أو في حالة وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

للإشارة فإن تكريس حق اللجوء إلى التحكيم يعد ضماناً أساسية لدعم حماية المستثمر الأجنبي، فالتحكيم يضمن عدم انحياز القضاء الوطني لصالح الدولة المتعاقدة، ضف إلى ذلك يمتاز بإجراءات بسيطة وسرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمامه، وهو قضاء من درجة واحدة تتمتع القرارات الصادرة عنه بحجية الأمر المقضي فيه فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ثانياً: ضمان عدم مصادرة ملكية المستثمر

تعتبر إجراءات نزع الملكية بكل أنواعها وصورها من تأميم ومصادرة إدارية تهديداً لملكية المستثمر، وأمام خطورة هذا التهديد وتأثيره السلبي على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية حاولت الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لأموال المستثمرين، ذلك لأن قرار الاستثمار في أي دولة مرهون بمدى الحماية الفعلية التي توفرها الدولة المضيفة للمستثمر⁴¹، في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار 09-16 حيث نصت المادة 23 منه على "...لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستلاء، إلى في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف "

من خلال نص المادة يتضح أنه تم إحاطة المستثمر بضمانة قانونية تتمثل في ضمان عدم التعرض والمساس بملكيته إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به مع إقرار تعويض عادل ومنصف في حالة حصوله، للإشارة فإن المشرع يقصد بالتشريع المعمول به بشأن موضوع الإستلاء القانون المدني الجزائري في المواد المخصصة للإستلاء، كما أن المشرع استعمل كلمة "إستلاء" بدلاً من كلمة "التسخير" و "المصادرة الإدارية" الواردة في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

بالرغم من تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستورياً وتشريعياً من قبل المشرع وتوفير له جملة من الضمانات لممارسته إلا أنه أتبعه بمجموعة من الضوابط القانونية قيدته، فإضافة إلى القيود الواردة على الأشخاص المستثمرين كشرط الأهلية التجارية وتوفير بعض الشروط تتعلق بالمؤهلات العلمية والفنية والصفات العقلية⁴²، نجد أن المشرع كذلك فرض قيود على بعض النشاطات الاستثمارية (المطلب الأول) وأخرى على الاستثمارات الأجنبية بموجب قوانين المالية التكميلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القيود الواردة على بعض النشاطات الاستثمارية

يهدف الحفاظ على البيئة وحماية المصلحة العامة فرض المشرع الجزائري جملة من الضوابط على بعض النشاطات منها ما يتعلق بحماية البيئة (الفرع الأول)، والأخرى تدخل ضمن خانة النشاطات المقننة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات المتعلقة بحماية البيئة

طبقاً لنص المادة 03 من القانون 09-16⁴³، فإن المشرع أدرج النشاطات المتعلقة بالبيئة ضمن النشاطات المستثنات من الاستثمار فيها بحرية إلى جانب النشاطات المقننة وركز على إنجاز الاستثمارات في حرية تامة ولكن دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة القوانين المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما يعد تأكيداً أو حرصاً من المشرع على أهمية حماية البيئة. ويعتبر هذا القيد نتيجة منطقية للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر من استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة في معدلات التلوث⁴⁴، للإشارة فإن المشرع الجزائري قد ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة بهدف الاستغلال العقلاني للموارد البيئية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴⁵، حيث حدد وضبط هذا القانون النشاطات الاقتصادية التي لها تأثير سلبي على البيئة وفرض إخضاعها إلى إجراء دراسة مدى التأثير ولموجز التأثير.

الفرع الثاني: النشاطات المقننة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردتها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار بحيث استثنائها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية⁴⁶، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁴⁷، وما يلاحظ في القوانين المتعلقة بالاستثمار لاسيما أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الملغى والأمر 03-01 المعدل والمتمم والقانون 09-16 نجد أن المشرع لم يعطي تعريف للأشطة المقننة بل اكتفى بالتأكيد على حرية إنجاز الاستثمارات في إطار احترام ومراعاة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد والسجل التجاري وتأطيرها نجد أنه تطرق لتعريف النشاطات المقننة ولكن بمفهوم واسع، حيث أعتبر الأنشطة المقننة هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتويتهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ شروط خاصة لممارسة كل منهما⁴⁸، كما عرفته المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما يلي: " يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقتة تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك".

وفي هذا الإطار وضحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97 ولو بصفة عامة مجال الأنشطة المقننة فأى نشاط يرتبط بإحدى المجالات التالية يعد نشاطا مقنناً.

- النظام العام (حماية الصحة العمومية، أمن الممتلكات والأشخاص).
- حماية الأخلاق والآداب العامة.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: القيود الواردة على المستثمر الأجنبي

فرض المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية التكميلية (2009. 2010. 2012) جملة من القيود القانونية على حرية الاستثمار الأجنبي بداعي الحفاظ على الاقتصاد الوطني والزيادة في واردات العملة الصعبة وستتطرق إلى أهم القيود الإدارية (الفرع الأول) ثم القيود ذات الجانب المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الإدارية

نتناول في هذا الفرع إخضاع الاستثمارات الأجنبية لتصريح المسبق (أولا) ثم حق الشفعة كقيد على حرية الاستثمار (ثانياً).

أولاً: إخضاع الاستثمارات الأجنبية لتصريح مسبق

إن الهدف من هذا التصريح هو تمكين السلطات الإدارية والعمومية من متابعة المشاريع المنجزة من حيث النوعية والعدد وتقييم آثارها، وحسب المادة 04 من الأمر 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁴⁹، فإن الاستثمارات يجب أن تسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى تستفيد من المزايا المقررة في هذا القانون، ولكن بالرجوع إلى الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي المعدل للأمر 03-01 يلزم على المستثمرين الأجانب طبقاً للمادة 04 مكرر أن تصدر تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى في حالة عدم الاستفادة من الامتيازات⁵⁰.

ثانياً: حق الشفعة كقيد على حرية الاستثمار

فرض قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حق الشفعة للدولة الجزائرية بموجب نص المادة 46 من الأمر 01-10⁵¹، الذي عدل المادة 04 مكرر من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي:

" تتوفر الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب..."

ويعتبر حق الشفعة قيد يتعلق بجانب التنازل عن المشروع الاستثماري من طرف المستثمر الأجنبي، وتبنى المشرع الجزائري هذا الحق كرد فعل على العملية التي تمت بين شركة أوراسكوم المصرية و لافارج الفرنسية، حيث دمجا في البورصة الدولية دون علم الجزائر مما حرّمها من الاستفادة من الجانب الجبائي، وإذا كان إقرار حق الشفعة يضمن عدم التنازل عن الاستثمار الأجنبي لأي طرف خارجي ويمنح الأولوية للدولة الجزائرية في

الاستثمار المتنازل عنه إلا أنه من جهة أخرى يشكل خطراً يهدد المستثمر الأجنبي في الجزائر. ويتجلى هذا الخطر في تعطيل عملية تحويل ملكية المؤسسة، الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لأثار ضارة، كما أنه يؤثر على ممارسة المالك للامتيازات المرتبطة بحق ملكية الاستثمار، بالرغم أنه ليس بإجراء نزع الملكية أو تأميم⁵².

الفرع الثاني: القيود المالية

بالإضافة للقيود السابقة الذكر فرض المشرع الجزائري قيود ذات طابع مالي بموجب قوانين المالية التكميلية بهدف توفير العملة الصعبة وضمان تسويق المنتج المحلي وهذا ما سنتناوله لاحقاً.

أولاً: تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة خلال فترة قيام المشروع

يعتبر هذا الشرط من بين الالتزامات المالية التي فرضها المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي، وهو ما نصت عليه المادة 58 الفقرة 06 من الأمر 01-09، حيث جاء فيها: " يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة"، وتطبيقاً لنص هذه المادة صدر نظام عن بنك الجزائر⁵³، العناصر المشكلة لهذا الميزان، ويتضح من خلال نص المادة 58 من الأمر 01-09 أن المستثمر الأجنبي يقع على عاتقه حتى وأنه مساهم بأقلية في رأسمال الاجتماعي للمؤسسة (49 %) أن يوفر كل ما يلزمه من العملة الصعبة دون الاعتماد على الدولة، وبالتالي فهو ملزم بإدخال قيمة أكبر من العملة الصعبة على التي يخرجها خلال فترة أنجاز المشروع.

ثانياً: اللجوء إلى التمويل المحلي

فرض المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قيوداً أخرى على المستثمر الأجنبي يتمثل في اللجوء إلى التمويل المحلي أي إلى البنوك والمؤسسات المالية الوطنية دون اللجوء إلى التمويل الخارجي من أجل ضمان النفقات الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية باستثناء المساهمات الآتية من الخارج⁵⁴، ومع هذه الإلزامية أعطي المشرع أفضلية للسلع والخدمات الوطنية على حساب الأجنبية وذلك بإلزام المستثمر الأجنبي الاقتراض من الخارج مما يجعل قيمة رؤوس الأموال التي يقومون بتحويلها إلى مواطنهم الأصلية قليلة جداً⁵⁵، ضف إلى ذلك مشكلة العملة التي يتم التمويل بها،

فالمستثمرون الأجانب يرفضون التعامل بالعملة الوطنية بسبب عدم وجود تغطية جيدة للعملية المصرفية وكذا تبعية البنوك العمومية للدولة.

ثالثا: الشراكة كشرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية

بالرغم من تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني بموجب المادة 21 من الأمر 09-16 إلا أن المادة 58 من قانون المالية التكميلي 2009⁵⁶، فرضت تميزاً واضحاً بين الاستثمارات الأجنبية والمحلية من خلال تكريس آلية الشراكة التي تقوم على أساس المساهمة الوطنية ب 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي كشرط وجوبي لإنجاز الاستثمارات الأجنبية وعليه فالمشروع الجزائري ألزم كل مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في الجزائر، أن يكون استثماره في إطار الشراكة فقط، مما يوحي قطعاً أنه لا يوجد استثمار أجنبي في الجزائر إلا في إطار الشراكة⁵⁷، إن نظام المساهمة مبني على الأغلبية للشريك الوطني المقيم بنسبة 51 % على الأقل من الرأس المال الاجتماعي، أما الرأس المال الاجتماعي للمساهمات الأجنبية للشراكة تحدد بنسبة 49 %⁵⁸، وهذا ما يبين أن قاعدة الشراكة تجسد رغبة السلطات العامة في أن تكون لها الأغلبية القانونية في صنع القرار، بل أكثر من ذلك تفادي الخسائر إذا ما حدث شيء في المستقبل⁵⁹.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ حرية الاستثمار حضي باهتمام بالغ في الجزائر وهو ما تأكد من خلال دستوره في التعديل الدستوري 2016، غير أنه لا قيمة لتكريس وإقرار هذا المبدأ دستورياً ما لم يتم رفع القيود المحيطة به بموجب القوانين التي تنظمه.

وفي هذا الصدد خلصنا إلى النتائج التالية :

- على الرغم من الإقرار الصريح لمبدأ حرية الاستثمار دستورياً إلا أن هذا المبدأ لا يزال يثير إشكالات عدة بسبب الإجراءات القانونية التي تحيط بممارسته والتي أدت إلى إفراغه من محتواه.

- تناقض موقف المشروع الجزائري من مبدأ حرية الاستثمار فمن جهة تم تكريسه دستورياً وقانونياً ووفر له جملة من الضمانات لممارسته ومن جهة أخرى قيده بموجب قوانين المالية التكميلية (2009-2010-2012).

- الطابع التمييزي الذي تتصف به الإجراءات القانونية المتبعة في قانون الاستثمار والذي يعزز مكانة المستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي بداعي حماية الإنتاج الوطني وتوفير العملة الصعبة، لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك فعدم المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية أدى إلى تراجع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتقلص واردات العملة الصعبة.

- الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يتم إلا عن طريق الشراكة بموجب القاعدة (51%) /49%) وهذا إجراء تمييزي يزيد من تقييد حرية الاستثمار بالإضافة في حالة احتكار المستثمر الأجنبي لتكنولوجيا ما ولم يجد شريك وطني يمتلك المؤهلات والخبرة الفنية في هذا المجال فإنه يحكم على مشروعه الاستثماري بالفشل في بدايته.

- التعديلات المتكررة من طرف المشرع على قانون الاستثمار أدى إلى كثرة القوانين والتنظيمات المبعثرة والمتشعبة مما أثر بالسلب على مبدأ الاستقرار التشريعي لحرية الاستثمار.

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات والاقتراحات كما يلي:

- مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار ووضع قواعد جديدة لتسيير الاقتصاد الوطني تكون شفافة وقابلة التوقع في القانون المتعلق بالاستثمار وتهدف إلى حماية المستثمرين الأجانب من التغيرات المفاجئة في النظم القانونية.

- التركيز على الإصلاح الإداري من خلال القضاء على العوائق والبيروقراطية وكل صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

- إعادة النظر في قاعدة الشراكة في رأس المال الاجتماعي للشركة بموجب القاعدة 51% ، 49% والتي قلصت إلى حد كبير حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الهوامش:

- ¹ الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- ² أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 نوفمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- ³ أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، 2010، ص 246 .
- ⁴ أنظر المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- ⁵ مسعودي يوسف، الحماية الدستورية لحرية الاستثمار والمنافسة في الدول المغاربية، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 09، 2017، ص 33.
- ⁶ شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص 167.
- ⁷ المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 82-83.
- ⁸ شيتور جلول، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008، ص 64.
- ⁹ كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 158.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 158.
- ¹¹ أنظر المادة 43 من القانون 16-01، المرجع السابق.
- ¹² انظر المادة 202 من القانون 16-01، المرجع نفسه.
- ¹³ انظر المادة 203 من القانون 16-01، المرجع نفسه.
- ¹⁴ القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية رقم 14.
- ¹⁵ أنظر المادة 204 من القانون 16-01، المرجع السابق.
- ¹⁶ أنظر المادة 205 من القانون 16-01، المرجع نفسه.
- ¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05/10/1993، الجريدة الرسمية رقم 64.
- ¹⁸ أنظر المادة 206 من القانون 16-01 المرجع السابق.
- ¹⁹ أنظر المادة 206 من القانون 16-01، المرجع نفسه.
- ²⁰ السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 209-210 .
- ²¹ عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2010، ص 106.
- ²² هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 236.
- ²³ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 80.
- ²⁴ أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- ²⁵ الأمر 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2016.

- ²⁶ عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 82.
- ²⁷ أنظر المادة 58 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
- ²⁸ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو العدد 01، 2006، ص 70.
- ²⁹ عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص 71.
- ³⁰ عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 84.83.
- ³¹ يوسف أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 98.
- ³² يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة للمرسوم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، 1999، ص 59.
- ³³ أنظر المادة 184 من القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتضمن النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة 1990.
- ³⁴ أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي 12-93، المرجع السابق.
- ³⁵ أنظر المادة 25 من الأمر 09-16، المرجع السابق.
- ³⁶ نظام رقم 03-05، المؤرخ في 06 جويلية 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2005.
- ³⁷ عليوش قريوع كمال، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 25.
- ³⁸ المرسوم التشريعي رقم 09-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 154-66.
- ³⁹ أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 12-93، المرجع السابق.
- ⁴⁰ أنظر المادة 17 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ... أوت 2001.
- ⁴¹ حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2009، ص 90.
- ⁴² مسعودي يوسف، الحماية الدستورية لحريتي الاستثمار والمنافسة في الدول المغاربية، مجلة المجلس الدستوري العدد 09، سنة 2017، ص 42.
- ⁴³ أنظر المادة 03 من الأمر 09-16، المرجع السابق.
- ⁴⁴ بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 84.
- ⁴⁵ قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- ⁴⁶ بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 85.
- ⁴⁷ أنظر المادة 03 من القانون 09-16، المرجع السابق.
- ⁴⁸ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97، المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة في 19 جانفي 1997 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 313-2000.
- ⁴⁹ أنظر المادة 04 من القانون 09-16، المرجع السابق.
- ⁵⁰ أنظر المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-09، المرجع السابق.

- ⁵¹ الأمر 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010.
- ⁵² بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 121.
- ⁵³ نظام رقم 06-09 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009، المتعلق بميزان العملة الصعبة و الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.
- ⁵⁴ أنظر المادة 58 من الأمر 01-09، المرجع السابق.
- ⁵⁵ بن يحيى رزيقة، المرجع السابق، ص 131.
- ⁵⁶ أنظر المادة 58 من الأمر 01-09، المرجع السابق.
- ⁵⁷ بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 69.
- ⁵⁸ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2014، ص 217.
- ⁵⁹ بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103.